

تلزيم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)	
مُلخّص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري
عنوان الجهة الشارية	بيروت - ميناء الحصن - ستاركو- بلوك A- الطابق الثالث
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)
موضوع الصفقة	إدارة وتشغيل مشروع رفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع) وذلك في المراكز الخمسة العائدة للمديرية العامة للنقل البري والبحري
طريقة التلزيم	طلب عروض اسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٨٨/ ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	١,٨٠٠ دولار أميركي لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم
ضمان حسن التنفيذ	٥٪ من قيمة التلزيم
الإرساء	يرسو الالتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد). وتوقيع العرض من كل من العارض الفائز والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية
مكان استلام دفتر الشروط	ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري (بيروت - بناية ستاركو - ط ٣ - غرفة رقم ٣٠٥) اعتباراً من يوم / / ٢٠٢٥
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري (بيروت – بناية ستاركو – ط٣- غرفة رقم ٣١٠)
مكان تقييم العروض	قاعة الاجتماعات في المديرية العامة للنقل البري والبحري (بيروت – بناية ستاركو – ط٣- غرفة رقم ٣٠٨)
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
مدة التنفيذ	سنة واحدة
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	مرة كل شهرين

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

ملف تلزيم

لتشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط

الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)

(طلب عروض الاسعار)

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

أ- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة طلب عروض الاسعار (الظرف المختوم) لصفقة تلزم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

ب- تحدد الادارة المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من قانون الشراء العام وتوجه الدعوة إليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة على ان لا يقل عدد العارضين المدعويين عن ثلاثة. يتم نشر قرار قبول العرض الفائز مرفقاً بدفتر الشروط عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري (www.transportation.gov.lb).

ج- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

د- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري - ستاركو.

هـ- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الاخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

هم الشركات/المؤسسات اللبنانية المؤهلة والمتخصصة في مجالات الإحصاء أو النقل البري أو تشغيل الأنظمة المعلوماتية والإحصائية، والتي تعتمد حصراً على الكوادر اللبنانية المؤهلين للقيام بمثل هذا العمل.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يتم تقييم العروض على أساس السعر السنوي الأدنى من بين العروض المقبولة إدارياً وفنياً.

٢. إذا تساوت قيمة العروض أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقي السعر المقدم متساوياً، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح. غير ذلك من الشروط التي تُفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - ط. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ي. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٢- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
- ١٧- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم أو سنة من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية (مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الافرادي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين رُوِّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر

الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. ان مدة صلاحية العرض هي /٨٨/ ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١,٨٠٠/ د.أ. فقط الف وثمانمائة دولار أميركي لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته الى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض الى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بخمسة بالمائة (٥٪) من قيمة التلزم.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمزم الى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتمزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق رئاسة مرفأ بيروت او صندوق رئاسة مرفأ طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم " مشروع تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع) " لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم " وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري— بيروت - ميناء الحصن - ستاركو- بلوك A- الطابق الثالث" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه الى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري— بيروت - ميناء الحصن - ستاركو- بلوك A- الطابق الثالث.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه دعوة الاعلان عن التزيم.
٥. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقمّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقييم العروض

١. تفتَح العروض لجنة التلزييم المعينة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولي حصرأ دراسة ملف التلزييم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتَحَّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزييم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام للنقل البري والبحري. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً الى محضر التلزييم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزييم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجرأ العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الذي قدمه كل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.تُصحّح لجنة التلزييم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزييم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزييم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقَّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلّزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٦ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدي الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة الى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدي سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً الى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨ : مدة التنفيذ

ان مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة من تاريخ اعطاء امر المباشرة بالعمل.

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. يكون السعر المتفق عليه في العقد ثابت ولا يقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة الى خدمات اضافية من المقاول نفسه، على ألا تتخطي قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي؛
 - د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد والاستلام (تحدد الإدارة كيفية الإستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. نظراً لطبيعة العمل، يجري الاستلام المؤقت مرة كل سنة.
٢. تستلم الخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل الادارة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام النهائي عند إتمام الملتزم المهام المحددة له.

المادة ٢١ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢ : الحوادث والمسؤوليات

- يلتزم المتعهد بإدخال العاملين لديه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طوال فترة تنفيذ العقد، وذلك وفقاً للأصول المرعية.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٣: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

١. نظراً لطبيعة العمل يقوم الفريقان بالتعاون والتنسيق الكامل فيما بينهما لأجل تحقيق أهداف هذا العقد، وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات المطلوبة من كلا الفريقين، للفريق الآخر والتي من شأنها تسهيل تنفيذ برنامج العمل.
٢. يتم لأجل ذلك تشكيل لجنة تسمى "لجنة تسيير المشروع" تتكون من أربعة أعضاء مناصفة من الفريقين مهمتها متابعة تنفيذ برنامج العمل والأولويات في التطبيق. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لتقييم تقدم العمل ومراجعة التقارير المقدمة من الفريق الثاني بهذا الشأن واتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العوائق في حال وجودها. كما تسعى اللجنة الى حل أي نزاعات ممكن أن تنشئ من جراء تنفيذ وتطبيق أحكام هذا العقد بشكل ودي.
٣. يقوم كل من الفريقين بتسمية "منسق للمشروع" من أعضاء اللجنة قبل موعد انعقاد الاجتماع الأول للجنة، ويكونا مسؤولين عن المتابعة التنفيذية لبرنامج العمل من كافة الأوجه وإعداد التقارير المطلوبة والإعداد لاجتماعات "لجنة تسيير المشروع" وتدوين محاضر الاجتماعات التي يتم التوقيع عليها من قبل اللجنة.
٤. يقوم الملتزم بإعداد خطة العمل للمشروع بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا العقد، ويتم مراجعة خطة العمل من قبل الإدارة التي عليها ابداء ملاحظاتها أو اعتمادها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديمها من قبل الملتزم.

ثانياً: الكشوفات:

١. إن توقيع المتعهد على الكشوفات الدورية يعني موافقته التامة على كل ما ورد فيها. في حال توقيع المتعهد بتحفظ، يفرض عليه وتحت طائلة الإبطال أن يوضح الأسباب الاعتراضية في فترة ستة أيام من تاريخ توقيعه.
٢. إن الأخطاء المكتشفة في الكشوفات الدورية تصحح في الكشوفات اللاحقة.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد:

تدفع بدلات أتعاب الملتزم على ست دفعات متساوية وبواقع دفعة كل شهرين بموجب كشوفات حسب الأصول.

المادة ٢٥: دفع الطابع والرسوم

إن كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٣ بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٢٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ ١٢٪ من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يدرج أي قرار بانتهاء العقد ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

المادة ٢٨: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والاعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنهاية العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في

المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

رئيس الديوان

د. أحمد تامر

طوني عساف

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

المُلحق رقم (١)
بيان بالأعمال المطلوبة
للاشتراك في تلزيم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط
الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)

أ- على العارض المتقدم ان يكون مؤهلاً للقيام لإدارة مشروع رفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع) وذلك في المراكز الخمسة العائدة للمديرية العامة للنقل البري والبحري ووفق ما يلي:

١. تنفيذ المهمة وفق ما نص عليه القرار رقم ١١٠/ن/٢٠٠٠ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٠ ولاسيما المادة الثانية عشرة منه.
٢. تعبئة نماذج تدوين المعلومات ونماذج تذاكر الدخول والمغادرة.
٣. تأمين المباشرة بالعمل بما فيه تأمين العاملين والاستشاريين.
٤. الإشراف والمتابعة الميدانية على حسن سير الأعمال.
٥. ادخال كافة معلومات الشاحنات الى نظام المعلوماتية للنقل البري المعد من قبل الادارة.
٦. اصدار التقارير الشهرية والدورية المتعلقة بحركة النقل الخارجي للبضائع وعمل الشاحنات.

ويبقى العارض الفائز على اتصال مع الإدارة ويكون المسؤول المباشر عن حسن تنفيذ المهام الموكلة إليه، عن طريق ادارة وتشغيل المراكز الحدودية في المصنع والعبودية والعريضة وذلك عن طريق الاستعانة ببعض العناصر البشرية الذين عملوا سابقاً في هذه المراكز واكتسبوا خبرات في إدخال المعلومات الخاصة بالأنظمة المعلوماتية العائدة للمديرية العامة للنقل البري والبحري، وذلك للقيام بالمهام المشار إليها اعلاه.

ب- يكون دوام العمل في المراكز الحدودية متوافقاً مع دوام عمل الأجهزة الرسمية العاملة في النقاط الحدودية (امن عام، جمارك...).

- يكون توزيع العناصر البشرية في المراكز الحدودية وفق ما يلي:
- مركزي المصنع (مركزان دخول وخروج): مشرف واحد وأربعة عناصر.
- مركزي العبودية: (مركز واحد دخول/خروج): مشرف واحد وعنصرين.
- مركز العريضة (مركز واحد دخول/خروج): مشرف واحد وعنصرين.

وعلى أن يتولى التنسيق بين الشركة/المؤسسة الفائزة والادارة مشرف عام توافق الإدارة على تسميته، ويمارس عمله في الإدارة المركزية بالتنسيق مع المراكز الحدودية بشكل يومي، لتأمين حسن سير الأعمال وتنفيذ المهام موضوع هذا التلزيم.

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط
الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (٤)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط
الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)

وصف ونوع الأشغال مع السعر المقدم بالأحرف والارقام	جدول الأسعار
تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع) السعر المقدم / \$ فقط: دولار أميركي لا غير	١

المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

رئيس الديوان

د. أحمد تامر

طوني عساف

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني